

الخلافة

[527] الكفارة حتى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق (1). دليلنا إجماع
الفرقة. وأيضا عموم الآية قوله تعالى: " والذين يظاهرون من نسائهم " (2) وهذه من نسائه،
فمن خصها فعليه الدلالة. مسألة 5: إذا تظاهر منها ثم أبانها بأن طلقها تطليقة بائنة أو
طلقها وخرجت من عدتها ثم عقد عليها عقدا آخر فانه لا يعود حكم الظهار. وقال الشافعي: إن
أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها - على قوله القديم - يعود قولاً واحداً (3). وعلى قوله
الجديد على قولين (4). وإن أبانها بالثلاث ثم تزوجها - على قوله القديم - يعود على
قولين (5)، وعلى الجديد لا يعود قولاً واحداً (6). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (7)،
وأيضاً الأصل براءة الذمة، فسقوط _____ = 2 : 79 و 80
وبداية المجتهد 2 : 105، والجامع لأحكام القرآن 3 : 280. (1) الام 5 : 279، ومختصر المزني:
204، والمجموع 17 : 361 و 362، وكفاية الأختار 2 : 71، وعمدة القاري 20 : 283، والجامع
لأحكام القرآن 3 : 280. (2) المجادلة: 3. (3) الام 5 : 279، ومختصر المزني: 204، وكفاية
الاختار 2 : 71، والمجموع 17 : 357، والجوز 2 : 80، والمغني لابن قدامة 8 : 575، والشرح
الكبير 8 : 579، وبداية المجتهد 2 : 109. (4) كفاية الاختار 2 : 71، ومغني المحتاج 3 : 356،
والمجموع 17 : 357، و 362 والسراج الوهاج: 437، والمغني لابن قدامة 8 : 575، والشرح
الكبير 8 : 579. (5) الجوز 2 : 80، والمجموع 17 : 362، وكفاية الاختار 2 : 71، والمغني لابن
قدامة 8 : 575، والشرح الكبير 8 : 579. (6) الام 5 : 279 و 8 : 575، ومغني المحتاج 3 : 356،
ومختصر المزني: 204 والسراج الوهاج: 437، والمجموع 17 : 362، وكفاية الاختار 2 : 71،
وبداية المجتهد 2 : 109، والشرح الكبير 8 : 579، وأحكام القرآن لابن العربي 4 : 1742. (7)
الكافي 6 : 161 حديث 34 و 35، ودعائم الاسلام 2 : 278 حديث 1050، والتهذيب 8 : 16 حديث 51.